مذكرة تفاهم بين
الهيئة العامة للرقابة المالية بجمهورية مصر العربية
والهيئة العامة للتأمين بالجمهورية التونسية
في مجال التعاون على الرقابة والإشراف على قطاع التأمين وإعادة التأمين وتبادل المعلومات

التمهيد:

في ضوء التطورات والمتغيرات العالمية في صناعة التأمين، وتزايد الحاجة إلى التعاون المتبادل بين الهيئات الرقابية المتناظرة كوسيلة لتحسين فاعليتها في إدارة، وتدعيم وتحقيق الاستقرار في أسواق التأمين، وانطلاقاً من المصلحة المشتركة فيما بين الهيئة العامة للتأمين بالجمهورية التونسية، والهيئة العامة للرقابة المالية بجمهورية مصر العربية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ومن أجل التنسيق والتعاون بينهما في تأكيد متانة العلاقات القائمة والمتنامية بين البلدين الشقيقين بهدف توفير بيئة عمل ملائمة وخدمات متكاملة، وذلك وفقاً للصلاحيات والمهام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية،

فقد توصل الطرفان إلى الاتفاق التالي:

المادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة ويقرأ معها كوحدة لكافة الأغراض والغايات.

المادة (٢)
الأطراف الموقعة على هذه المذكرة

- تأسست الهيئة العامة للرقابة المالية بجمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق، وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغير، والتمويل الاستهلاكي.

وتتلخص أهداف الهيئة العامة للرقابة المالية في الآتي:

١-توفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.

٢-تنظيم وتنمية الأسواق المالية غير المصرفية.

٣-سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية.

٤-تحقيق التوازن لحقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية.

- تأسست الهيئة العامة للتأمين بالجمهورية التونسية بموجب القانون عدد (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٨ وتهدف إلى تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

المادة (٣)

التعريفات

لأغراض مذكرة التفاهم تم وضع التعريفات التالية:

- الهيئة الطالبة: هي الهيئة التي تتقدم بطلب الحصول على المساعدة أو المعلومات بموجب هذه المذكرة.
- الهيئة المطلوب منها: هي الهيئة التي يوجه إليها طلب المساعدة أو المعلومات بموجب هذه المذكرة.
- القوانين ولوائحها التنفيذية المعمول بها: هي النصوص القانونية والترتيبية والتطبيقية واللوائح والأعراف المعمول بها أو التي تهم مجال الرقابة والإشراف على قطاع التأمين وإعادة التأمين في بلد كل هيئة موقعة على هذه المذكرة.
- معلومة سرية: كل معلومة تم تصنيفها سرية بموجب القانون المحلي في بلد الهيئة الموقعة على هذه المذكرة.
- الهياكل الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة: كل شخص طبيعي أو معنوي أو هيكل قائم الذات أو مجمع يمارس نشاط التأمين أو إعادة التأمين أو أي نشاط أخر يتعلق بالتأمين ويخضع لرقابة إحدى الهيئات الموقعة على هذه المذكرة أو يتوجب عليه الحصول على ترخيص لممارسة نشاط التأمين بموجب القانون (مجلة التأمين).
- الهياكل العابرة للحدود: كل شخص مرخص له بالنشاط في بلد إحدى الهيئتين والذي يمارس خدمات التأمين و/أو إعادة التأمين في بلد الهيئة الثانية إن كان ذلك من خلال شركة أو فرع أو مكتب تم تركيزه في هذا البلد وفق أحكام القوانين المنظمة.

المادة (٤)

الأهداف

تضع مذكرة التفاهم التالية أسس التعاون بين الهيئتين في مجال التأمين وإعادة التأمين، ووضع أطر وأليات لتبادل المعلومات، وتوفير المساعدة الفنية لتحقيق فعالية الرقابة مع الحفاظ على السرية المهنية وفقاً للقوانين واللوائح التنفيذية واتفاقيات الدولة التي تنتمي إليها كل هيئة، وذلك في حدود الإمكانيات والموارد المتوفرة للهيئتين، وبما تسمح به القوانين والتشريعات والمتطلبات القانونية المعمول بها في مصر وتونس ودون الإضرار بالمصالح العامة بالدولتين.

تبذل كل هيئة الجهود المعقولة لتزويد الهيئة الأخرى بأي معلومات ضرورية ولازمة يتم اكتشافها وتؤدي إلى خرق أو خرق محتمل للقوانين واللوائح التنفيذية المعمول بها والمتطلبات التنظيمية في سوق التأمين الذي تشرف عليه الهيئة الأخرى وذلك في حدود القوانين واللوائح التنفيذية المعمول بها لكل طرف.

لا تنشئ هذه المذكرة أية حقوق قابلة للإنفاذ من قبل أي أطراف ثالثة،

لا تؤثر هذه المذكرة على أي تفاهم أو اتفاقية أخرى تم إبرامها أو سيتم إبرامها مع أي طرف آخر.

المادة (٥)

نطاق عمل مذكرة التفاهم

لقد اتفق الطرفان على:

١- تكثيف الجهود لتحقيق أقصى تعاون متبادل فيما بينهما وذلك في حدود القوانين والسياسات العامة المطبقة في البلدين.

٢- تبادل الخبرات في مجال التأمين وإعادة التأمين وتوفير المساعدة الفنية وذلك بناء على المشاورات بين الجانبين لتحديد مجالات المساعدة بهدف تدعيم عملية تطوير قطاع التأمين في كل من البلدين.

٣- تبادل المعلومات لتمكين الهيئتين من تنفيذ مهامها بما يضمن الالتزام والتنفيذ للقوانين السارية.

تقوم الأطراف المعنية بتجسيد التعاون المتبادل من خلال:

٤- تبادل البيانات الإحصائية والدراسات ذات الصلة بأسواق التأمين في البلدين بصفة دورية يتم ضبطها بين الطرفين بما فيها الدراسات التي تهدف إلى استشراف المستقبل الاقتصادي بين البلدين فيما يتعلق بقطاع التأمين.

٥- تبادل المعلومات والخبرات والتجارب ذات الصلة بالرقابة على أسواق التأمين بما فيها البيانات المالية في مجال الترخيص والرقابة على قطاع التأمين والتدريب في مجال التأمين، والعلوم الاكتوارية، والتأمين التكافلي، والقواعد التنظيمية التي تحكم التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي.

٦- الاتفاق على معايير تميز مؤسسي مشتركة في قطاع التأمين وعقد مقاربات معيارية بين أداء الهيئتين.

٧- تبادل الخبرات في مجال الأنظمة التقنية واللوجستية المستخدمة في الإشراف والرقابة على الهياكل الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئتين وغيرها من المجالات المختلفة المرتبطة بقطاع التأمين.

٨- توفير المساعدة للاستثمار في أسواق التأمين في كلا البلدين.

٩- استعراض فرص نمو حجم عمليات وأنشطة إعادة التأمين بين البلدين ونمو إعادة التأمين المشترك.

١٠-تُبلغ أي من الهيئتين الأخرى بأية مستجدات في القوانين أو الأنظمة التي تؤثر على نطاق عمل هذه المذكرة.

المادة (٦)

طلبات التعاون

١- تكون طلبات التعاون كتابية وتوجه إلى مسئول الاتصال الخاص بكل هيئة والمشار إليه بالملحق (أ).

٢- يجب أن يحدد طلب التعاون البيانات التالية:

أ. وصف دقيق للمعلومات التي تسعى الهيئة الطالبة الحصول عليها.

ب. وصف لموضوع الطلب والغرض من طلب المعلومات والتساؤلات المطروحة.

ج. بيان التوقيت الزمني المطلوب لتوفير المعلومات خلالها.

د. توضيح إن كانت المعطيات المقدمة من قبل "الهيئة الطالبة" تحتاج لتأكيد أو التثبت منها، مع تحديد نوعية التأكيد أو التثبت المراد تحصيله وذلك في حدود ما تسمح به تشريعات الدولة المطلوب منها.

هـ. توضيح ما إذا كان سيتم إحالة المعلومات المطلوبة لطرف ثالث مع بيان هويته وسبب الإحالة وذلك بعد أخذ موافقة الطرف الآخر.

المادة (٧)

تنفيذ الطلبات

١. تلتزم الهيئة المطلوبة منها ببذل العناية اللازمة لتقديم المعلومات التي في حيازتها للجهة الطالبة أو المعلومات التي قد تحصل عليها من جهات أخرى وذلك بالأسلوب الذي تحدده وبما لا يتعارض مع قوانينها ونصوصها التنفيذية المعمول بها.

٢. ترسل المعلومات إلى مسؤول الاتصال التابع للهيئة المطلوب منها المشار إليه في الملحق (أ) والذي تقوم بتأكيد تسلم الطلب.

٣. يتم تقييم كل طلب على حدة من قبل الهيئة المطلوب منها المعلومات لتقرر ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة بموجب بنود مذكرة التفاهم من عدمه، وللغرض يمكن لهذه الأخيرة أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ. مدى امتثال الطلب المقدم لهذه المذكرة.

ب. ما إذا كانت الاستجابة للطلب المقدم تمثل عائقاً للسير العادي للهيئة المطلوب منها أو عائقاً لها للقيام بمهامها الرقابية.

ج. ما إذا كان تقديم المعلومات المطلوبة يخالف مصلحة قطاع التأمين ببلد الهيئة المطلوب منها.

د. أي مسائل أخرى مضمنة بالقوانين واللوائح التنفيذية المعمول بها في بلد "الهيئة المطلوب منها"، خاصة المتعلقة منها بواجب التحفظ والسرية المهنية وحماية المعطيات الشخصية.

٤. عندما لا تكون الهيئة المطلوب منها قادرة على الاستجابة للطلب كلياً، فإنها تقوم بالتعاون مع الهيئة الطالبة ومساعدتها في نطاق إمكانياتها.

٥. عندما يكون لدى إحدى الهيئتين معلومات قد تساعد الهيئة الأخرى في أداء وظائفها التنظيمية وإحكام

دورها الرقابي، تقوم الهيئة الأولى بتقديم تلك المعلومات طواعية إلى الهيئة الأخرى بموجب هذه المذكرة.

٦. تستجيب الهيئتان لطلبات المعلومات حول الأنظمة التنظيمية الخاصة بكل منهما وإبلاغ بعضهما بعضاً بشأن التغيرات الرئيسية بما فيها تلك التي لها تأثير هام على أنشطة الهياكل العابرة للحدود.

المادة (٨)

الاستخدام المسموح به للمعلومات

١- تلتزم الهيئة الطالبة باستخدام المعلومات التي زودت بها في الغرض المحدد بطلبها فقط وذلك لضمان عدم التعارض مع القوانين واللوائح التنفيذية المعمول بها المشار إليها في الطلب.

٢- يجوز لكل هيئة أن تزود الهيئة الأخرى بمعلومات بمحض اختيارها في ضوء ما يسمح به القانون ولاستخدامها فقط في الغرض المحدد في الخطاب الذي يتم بموجبه تبادل تلك المعلومات.

المادة (٩)

سرية الطلبات والمعلومات المتبادلة

١- مع مراعاة التشريعات المنطبقة على قطاع التأمين بالبلدين، يعتبر طلب المعلومات اللازمة للقيام بعمليات الرقابة والإشراف من قبل إحدى الهيئتين عن الهياكل الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة موضوعاً مشروعاً تشمله هذه المذكرة.

٢- لا يمثل الأشخاص الطبيعيون الخاضعين لرقابة إحدى الهيئتين موضوعاً مشروعاً يشمله طلب المعلومات عن طريق هذه المذكرة إلا في الحالة التي يكون فيها طلب المعلومات ضمن مهمة رقابة.

٣- تتم معالجة طلبات المعلومات الجارية عن طريق هذه المذكرة ومحتواها بصفة سرية من قبل "الهيئة الطالبة" و"الهيئة المطلوب منها"، ما عدا في الحالات التي يتفقان فيها على خلاف ذلك.

٤- تعتبر المعلومات والمعطيات المتبادلة في نطاق هذه المذكرة ملكاً "للهيئة المطلوب منها"، وتلتزم الهيئة الطالبة في المقابل بالحفاظ على السرية المهنية لهذه المعلومات مع مراعاة القوانين المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

٥- تقوم "الهيئة المطلوب منها"، اعتماداً على القوانين واللوائح التنفيذية المعمول بها وعلى نوعية المعلومات المطلوبة، بتقييم مدى سرية المعلومات المطلوبة منها والمقدمة عن طريق هذه المذكرة.

٦- تلتزم "الهيئة الطالبة" باستخدام المعلومات المتلقاه حصرياً للغرض المذكور في الطلب.

٧- تلتزم "الهيئة الطالبة" بالمحافظة على سرية المعلومات المقدمة إليها من قبل "الهيئة المطلوب منها" وباستخدامها من قبل الأشخاص المشمولين بالسرية المهنية والمعنيين بصفة مباشرة باستغلال المعلومات المحالة وباتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

٨- عندما يتوجب على "الهيئة الطالبة" إحالة المعلومات التي تلقتها عن طريق هذه المذكرة إلى سلطة محلية أو إقليمية أو دولية أو جهات مضطلعة بمهمات الرقابة أو ذات سلطة على الشخص أو الشركة المراقبة، فإنه يجب على "الهيئة الطالبة":

أ. إعلام الهيئة المطلوب منها حالاً،

ب. الحصول على موافقتها على إحالة المعلومات،

ج. التأكد قبل إحالة المعلومات من أن الطرف المتلقي يلتزم كلياً بالحفاظ على السرية المهنية التي تكتسيها هذه المعلومات ومن أهليته القانونية لذلك.

٩- إذا أصبحت أي هيئة على علم بأن المعلومات المقدمة بموجب مذكرة التفاهم قد تكون خاضعة لطلب نافذ قانوناً بالكشف عنها، فعلى تلك الهيئة إبلاغ الهيئة الأخرى، بالقدر الذي يسمح به القانون، عن مثل هذه الحالة. وستقوم الهيئتان بعد ذلك بمناقشة وتحديد سياقات التصرف المناسبة.

١٠- يظل الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات سارياً بعد القيام بإحدى الهيئتين بإخبار الأخرى برغبتها في وقف التعاون وفقاً لهذه المذكرة أو إلغائها الفعلي.

المادة (١٠)

المصاريف

تتحمل كل هيئة المصاريف الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة. وإذا تبين أن إحدى الهيئتين سوف تتكبد تكاليف هامة في الاستجابة لطلب معلومات معينة، فيمكنها إشعار الهيئة الأخرى قصد طلب المشاركة في التكاليف الناجمة عنها كشرط للاستجابة لمطلب تقديم تلك المعلومات.

المادة (١١)

بدء العمل بهذه المذكرة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف الهيئتين.

المادة (١٢)

تعديل مذكرة التفاهم

يجوز تعديل مذكرة التفاهم بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات التي اتبعت للتوقيع على مذكرة التفاهم.

المادة (١٣)

تسوية الخلافات

أي خلافات تنشأ عند تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يتم تسويتها بالطرق الودية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٤)

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع وتجدد تلقائياً بصفة آلية لمدة مماثلة مع مراعاة حق أي طرف بإنهاء مشاركته شريطة إشعار الطرف الآخر كتابياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنهائها.

حررت هذه المذكرة ووقع عليها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ من نسختين أصليتين باللغة العربية، لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن الهيئة العامة للرقابة المالية
بجمهورية مصر العربية

الدكتور/ محمد عمران
رئيس مجلس الإدارة

عن الهيئة العامة للتأمين
بالجمهورية التونسية

السيد/ حافظ الغربي
رئيس الهيئة

الملـــحق (أ)

الهيئة العامة للرقابة المالية جمهورية مصر العربية	الهيئة العامة للتأمين الجمهورية التونسية
عناية: الدكتور/ محمد عمران **اسم الموظف المسؤول:** كرستين **لقب الموظف المسؤول:** بشارة **الإدارة المسؤولة:** الإدارة المركزية للعلاقات الدولية	**عناية:** السيد/ حافظ الغربي **اسم الموظف المسؤول:** إيمان **لقب الموظف المسؤول:** العربي **الإدارة المسؤولة:** إدارة الدراسات والمتابعة الاحترازية والتعاون الدولي الملحقة بالإدارة العامة للتعديل والدّراسات وتنظيم القطاع.
الهاتف: ٠٠٢ ٠٢ ٣٥٣٧١٨٠٣ **الفاكس:** ٠٠٢ ٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٠ **البريد الإلكتروني:** christine.beshara@fra.gov.eg **العنوان:** القرية الذكية مبني ١٣٦ ب – الجيزة – جمهورية مصر العربية	**الهاتف:** 00 216 71 905 812 **الفاكس:** 00 216 71 906 494 **البريد الإلكتروني:** imen.elarbiga.gov.tn **العنوان:** نهج البرجين مونبليزير ١٠٧٣ – تونس – الجمهورية التونسية.